ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

الخطاب الفقهي لدى فقهاء القرن التاسع هجري (دراسة استقرائية وتحليلية)

د. أحمد علي محمد الغامدي
أستاذ الفقه المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث الخطاب الفقهي لعلماء القرن التاسع الهجري 800- 900 ه ، من خلال الاستقراء لكتبهم الفقهية والنظرة التحليلية لطبيعة ذلك الخطاب ومدى تأثر الفقهاء بطبيعة معطيات ومؤثرات ذلك القرن وتقديم البحث كنموذج لطبيعة وحقيقة الخطاب الفقهي لدى فقهاء المسلمين على مر العصور منذ بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فجاء هذا البحث جاء هذا البحث في مبحثين وعدة مطالب، المبحث الأول: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالجانب العقدي والاجتماعي وتحته مطلبان: المطلب الأول: نماذج لوسطية الفقهاء في الفهم الصحيح لتأويل لنصوص الوعيد والجمع بينها وبين النصوص الأخرى. المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات الاجتماعية. المبحث الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، وتحته مطلبان: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات مهمة للفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين. المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، واختتمت الدراسة بأهم التوصيات والنتائج.

الكلمات المفتاحية: الاعتدال، الوسطية، الكبائر، تأويل النصوص، الفقه، الأسرة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

Jurisprudential Discourse among Jurists of the Ninth Century AH
(Inductive and analytical study)

Dr. Ahmed Ali Muhammed Al-Ghamdi
Associate Professor of Jurisprudence, Sharea Department, University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT

This research deals with the jurisprudential discourse of scholars of the ninth century AH, 800-900 AH, through extrapolation of their jurisprudential books and an analytical view of the nature of that discourse and the extent to which jurists were influenced by the nature of the data and influences of that century, and presenting the research as a model of the nature and reality of the jurisprudential discourse among Muslim jurists throughout the ages since the mission of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace. May God bless him and grant him peace. This research came in two sections and several demands. The first topic: Examples of the jurists' discourse regarding the doctrinal and social aspect, and under it are two demands: The first requirement: Models of the jurists' moderation in the correct understanding of the interpretation of the warning texts and combining them with other texts. The second requirement: Examples of jurists' discourse regarding social relations and transactions. The second topic: Examples of the discourse of jurists regarding dealing with non-Muslims, and under it are two requirements: The first requirement: Defining important terms for jurists regarding dealing with non-Muslims. The second requirement: Examples of jurists' discourse regarding dealing with non-Muslims. The study concluded with the most important recommendations and results.

Keywords: Moderation, Moderation, Major Sins, Interpretation of Texts, Jurisprudence, Family**.**

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من أمة خير الأنام والصلاة والسلام على من جعله الله للعالمين قدوة؛ فكان قدوة في تعامله مع أصحابه ومخالفيه وأهل بيته صغارا وكبارا، هو من زكاه الله في خلقه فقال سبحانه: (وإنك لعلى خلق عظيم) القلم (4)، وكلفه بتبليغ تلك الأخلاق والمكارم للبشرية فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، فكان ذلك وانتشر النور في الأرض وعمت مكارم الأخلاق مشارق الأرض ومغاربها. نشر صلى الله عليه وسلم وأتباعه من بعده الدين ومكارم الأخلاق وفضائلها فعم الخير والسلام، وعرفت البشرية عظم هذا الدين الذي وافق الفطرة البشرية بكل تفاصيلها وقيض الله على يد علماء الأمة استمرار تتابع هذا الخير العميم جيلا بعد جيل وفي هذا البحث حرص الباحث على إيقاف القارئ على شيء من ذلك الجهد المبارك والمتمثل في الخطاب الديني الذي وجهه فقهاء الأمة في القرن التاسع الهجري للأمة الإسلامية كنموذج يتعجب المتأمل فيه ليسأل: أفي ذلك القرن ووسط تلك الثقافات والحضارات المختلفة نقرأ ونقف على مثل هذا الخطاب الحضاري الراقي وتلك الوسطية المتوائمة مع مكارم وحقوق وطبائع الإنسانية؟ ولا عجب فهم ينهلون من حضارة إسلامية عريقة ودين محمدي معجز على صاحبه أفضل وأزكى السلام.

وكما أن الفقه في اللغة هو الفهم الدقيق، فإن الفقهاء أهم ما يميزهم هو الفطنة والذكاء الذي أهلهم للفهم الدقيق للنصوص الشرعية ومقاصد الشارع الحكيم والجمع بين ما ظاهره التعارض في النصوص والسير وفق أصول فقهية ثابتة ومسطرة معتدلة من القواعد مع حباهم الله من علم وتأهيل شرعي متين، وفي مقابل ذلك فإنه على من يقرأ كلامهم أن يفهمه فهما دقيقا ليستخلص من روح كلامهم مقاصد شرعية عظيمة وما موضوع الوسطية والاعتدال إلا جانب من تلك الجوانب. وفي ظل ما قد نسمعه بين حين وآخر من بعض من لم ينل من العلم إلا قشوره إن نالها أصلا من رَمْي التهم جزافا على هؤلاء الجاهبذة التي قلما تلد الأرحام أمثالهم - رحمهم الله - منها على سبيل المثال: أن لغة الفقهاء تأثرت بالمحيط البيئي حولهم في عصرهم وانعكس ذلك على خطابهم الفقهي الأمر الذي يستدعي رمي ذلك التراث العظيم خلف ظهورنا وتجديد الخطاب الديني بما يتوافق والعصر الحديث، ولا يفهم من سياق كلامي أني ضد تجديد الخطاب الديني؛ بل ينبغي ذلك ليبقى هذا الدين صالحا لكل زمان ومكان، لكنه التجديد المنطلق من الثوابت والمرتبط بهذا التراث العظيم؛ بل وينبغي أن يقتدي كل من يؤلف في الفقه والنوازل المعاصرة بمنهج أولئك العلماء ولا سيما فيما يتعلق ببحث الوسطية والاعتدال،

وما هذا البحث إلا غيض من فيض ونزر يسير لا يذكر من عدد مهول لنماذج الوسطية والاعتدال في جوانب مختلفة من جوانب الحياة كالاجتماعية والسياسية وغيرها امتلأت منها مؤلفاتهم، وأسأل الله أن يكون عملي هذا عبادة أتعبد الله بها وأن أكون ممن قال الله فيهم: (**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**) [الحشر: 10].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث من خلال ما نسمعه من تهم تُكال بها هذه الأمة وأنها منبع للتطرف والإرهاب؛ بل أحد أهم أسباب ذلك هو الخطاب الديني المتطرف الذي أوجده علماؤها وفقهاؤها لينشأ على إثر هذا الخطاب أجيالا أضرت بالبشرية عبر العصور؛ وهي وربي تهمة ليس العلماء منها ببراء فحسب؛ بل وظلم أيما ظلم لهم! إذ كيف يرم بذلك من كان في زمانه مخاطبا جيله ومن بعده بلغة حضارية للتشريع الإلهي في أسمى وأرقى صور الحضارة الإنسانية وكان العالم المعتدل ولازال يشهد ويقر بذلك.

ومن خلال هذا البحث أراد الباحث أن يثبت من خلال كلام الفقهاء أنفسهم شيئا قليلا ونزرا يسيرا من نبع هائل متدفق ولا يزال بإذن الله كذلك لحقيقة هذا الأمر، ولا يعني هذا الجمود على ذلك الخطاب وذلك القرن، فديننا

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (8952)، والبيهقي في سننه في كتاب الشهادات، باب: باب بيان مكارم الأخلاق، برقم (20817)، وصححه الحاكم في مستدركه. ينظر: المستدرك على الصحيحين (670/2).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

صالح لكل زمان ومكان ولا بد من استمرار تجدد ذلك الخطاب بما يناسب كل عصر بمتغيراته مع المحافظة على الثوابت المتينة وهي أي: تلك الثوابت هي مناط هذا البحث والذي حرص الباحث أن يوقف القارئ على شيء منها ليبين عظم دور الفقهاء في استلهام الوسطية والاعتدال ومكارم الأخلاق منها.

وكذلك ما يلي:

1. علاقة هذا الموضوع بحضارة وثقافة الأمة الإسلامية.
2. زيادة الاعتزاز لأفراد الأمة بدينهم وحضارتهم من خلال تعرفهم على شيء من تاريخ وعراقة وجمال إرثها العلمي ودوره في تأصيل مفاهيم راقية وسامية للبشرية في كل عصر وعلى مدار أربعة عشر قرن.
3. إبراز دور العلماء وجهودهم في تربية الأجيال وتعليمهم سماحة الإسلام وعظيم تشريعاته.
4. عدم وجود بحث أكاديمي - فيما أعلم - في هذا الموضوع يتناوله على ما تم إيضاحه في الفقرة[1].

الدراسات السابقة:

لم أقف -خلال بحثي- لمن تعرض لإبراز جهود الفقهاء رحمهم الله في عرض الإسلام بصورته الصحيحة من خلال تقديم دراسة استقرائية وتحليلية لكتبهم رحمهم الله، وقد وجدت بعض الدراسات الحديثة في جوانب معينة تختلف عن الجانب الذي تعرضت له من ذلك:

1. جهود هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والغلو والتطرف، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فرع البنات بدمنهور[2] للباحث: محمد علي حسن الشوكي. وقد أبرز الباحث من خلاله دعم المملكة الكبير لمنهج أهل السنة والجماعة وهو منهج الوسطية والاعتدال والوقوف على الجهود العظيمة التي تبذلها الهيئة المباركة لخدمة هذا الدين ومعرفة الأدلة الشرعية التي أصلتها الهيئة في مكافحة الإرهاب والغلو والتطرف وإبراز موقف الهيئة من مستجدات جرائم الإرهاب ومعرفة الحكم الشرعي فيها. وهذا البحث يختلف عنه من حيث الحقبة الزمنية التي يتناولها البحث ونوع الدراسة وأهدافها كما هو موضح في أهمية البحث.
2. خصيصة الأمة الإسلامية: مفهومها، مظاهرها، واقعنا منها، الواجب تجاهها، للباحث: أ. د. محمد أبو الفتح البيانوني، وتحدث فيها المؤلف عن تعريف الوسطية والاعتدال ومظاهر وسطية الأمة الإسلامية في جوانب العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، وهذا البحث يختلف عنه من حيث أنه دراسة استقرائية وتحليلية لنصوص فقهاء القرن التاسع الهجري فيما يتعلق بجوانب متعددة ومنها الوسطية والاعتدال.

مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث موضوع إبراز دور فقهاء المسلمين في القرن التاسع الهجري في جانب الوسطية والاعتدال وخلق التسامح والتعايش وحسن التعامل مع شرائح وأطياف المجتمع، ولا شك أن ندرة وجود دراسات متخصصة في هذا الجانب إضافة إلى عرض موضوع ثري ونماذجه الراقية والرائعة مع كثرتها يصلح لأن يكون رسائل ماجستير ودكتوراه كل ذلك يكون عرضه في بحث محدد يشكل أمرا فيه صعوبة يصدق عليها المثل القائل:

تَكاثَرَتِ الظِّبَاءُ على خِرَاشٍ فَما يَدْري خِرَاشٌ ما يَصِيدُ.

لكني أسال الله أن يوفقني في حسن الاستلال والعرض.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتزمت فيه بالنقاط التالية:

[2] المجلد 2020، العدد 5، ج. 11 (31 ديسمبر/كانون الأول 2020)، (ص: 205)

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

1. نقل نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة لعلماء القرن التاسع هجري.
2. التحليل والتعليق فيما يتعلق بجوانب الخطاب الديني لدى الفقهاء في جوانب الوسطية والاعتدال وجوانب الحياة المختلفة: العقدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ودون التعرض للخلاف الفقهي.
3. عزو الآيات والأحاديث مع بيان حكم العلماء على صحة الحديث عدى ماورد في الصحيحين.
4. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مبحثين وعدة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالجانب العقدي والاجتماعي

المطلب الأول: نماذج لوسطية الفقهاء في الفهم الصحيح لتأويل لنصوص الوعيد والجمع بينها وبين النصوص الأخرى.

المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات الاجتماعية.

المبحث الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات مهمة للفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالجانب العقدي والاجتماعي:

المطلب الأول: نماذج لوسطية الفقهاء في الفهم الصحيح لتأويل لنصوص الوعيد والجمع بينها وبين النصوص الأخرى:

هذا المبحث وإن كن ذا ارتباط وثيق بعلم العقيدة الإسلامية إلا أنه لا ينفك البتة عن الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان جملة كثيرة من الأحكام جاءت فيها نصوص الوعيد كما سيأتي في النموذجين التاليين بإذن الله، كما نجد أن الناس كعادتهم وسننهم في الاختلاف بين طرفين ووسط طرف غلا فأبقى وأجرى النصوص على ظاهرها تعصبا ودون النظر إلى مجموع النصوص ومحاولة الجمع بينها وآخر تكلف وبالغ في تأويلها فأضنى نفسه في ليّ أعناق النصوص بغية الوصول إلى مراده وربما تعصبا لمعتقد طائفته فكان كل همه هو صرف الوعيد عن ظاهره، في ظل هذه الاتجاهات الثلاثة نجد أن الفقهاء سلكوا مسلكا علميا رصينا مبني على أسس وقواعد ثابتة في مذاهبهم ، وجميهم فروا من الطائفتين - التي غلت والمتساهلة - واللتان لم تُجْرِ في ذلك علما ولا فهما وإنما هوى متبعا نسأل الله العافية والسلامة، وربما قلتَ: وما لفرق بينهم وبينهما والنيات والمقاصد أمرها إلى الله؟ فأقول: الفرق واضح وجلي بين من يتبع الحق فتجده يقف حينا صارما مع إجراء النص على ظاهره لعدم وجود ما يعتقده صارفا بعد البحث والتحري بين مجموع النصوص وربما قاده اجتهاده إلى التأويل السائغ مستندا إلى أدلة قوية وأصول في الاستنباط متينة فصرف بها النص عن ظاهره جمعا بين النصوص الشرعية. فرق بينه وبين من يتكلف بحثا يمنة ويسرة حتى أنه يأتيك حينا بأدلة عقلية واهية فيرد بها ظاهر النص أو يحمل تأويله على مقصد يزعمه، وآخر اكتفى بتلقف نص الوعيد فطار به فرحا وسارع بإنزال الواقعة عليه وحكم على فاعله بمقتضى ظاهره وإذا سألته عن نص شرعي آخر ظاهره المخالفة: عبس في وجهك وبسر ثم أدبر واستكبر.

وفي هذا المبحث سنتعرض لنموذجين لتعامل الفقهاء مع نصوص الوعيد ومستلهمين روح الوسطية والفقه في عباراتهم عند سعيهم للجمع بين النصوص ومستحضرين سماحة هذه الشريعة ووسطيتها:

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

النموذج الأول: في ورود لفظ المنافق على من اتصف ببعض الأفعال.

وتحت هذا النموذج أضعك أخي القارئ أمام كلام الإمام العيني رحمه الله وهو يبين حكم صلاة الجماعة ويرجح كونها سنة مؤكدة ثم يناقش مخالفيه والذين استدلوا بنصوص الوعيد على فرضيتها وأن من تركها فهو منافق ومستدلين بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق»[3] وكيف سلك رحمه الله مسلك الجمع بين النصوص لبيان وسطية الدين وسماحته ومقصود الشارع الحكيم من إطلاق صفة المنافق على تاركها فيقول رحمه الله: " قوله منافق خرج مخرج المبالغة في التهديد، وشدة الوعيد، وهذا كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلا سأله عمن يقوم الليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة، قال: هو في النار، وليس مراده أنه في النار لأجل كفره، وإنما مراده التخويف والتهديد، .... فإن قلت: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلقت برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[4]. يدل على أن الجماعة فرض كما ذهب إليه طائفة؛ لأن تارك السنة لا يحرق عليه بيته، ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد، وحديث جابر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[5].

قلت: لا نسلم دلالة ذلك على ما قالوا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يشهدون الصلاة» ولم يقل: لا يشهدون الجماعة. وفي رواية: «إلى قوم متخلفين عن الصلاة» ولم يقل يتخلفون عن الجماعة، والصلاة فرض وتاركها مستحق الوعيد على أنه جاء في رواية لمسلم عن ابن مسعود: «يتخلفون عن الجمعة» الحديث يفسر بعضه بعضا... وأما حديث جابر فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة»[6].

فإن قلت: قوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين) البقرة: 43، يدل على أن الجماعة فرض؛ لأنه قيل: إن المراد به الجماعة.

قلت: الخطاب لليهود فإنه لا ركوع في صلاتهم، وقيل: المراد بالركوع الخضوع، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية".[7]

والمتأمل في عبارته الفقهية يجد تجذر الاعتدال في شخصيته وفهمه الدقيق والعميق لوسطية الدين قارنا ذلك بعلمه وفقهه رحمه الله. على أننا نقرر هنا مسألة مهمة وهي أن من خالف الجمهور[8] في حكم صلاة الجماعة وقال إنها واجبة كالحنابلة لم يجعلها شرطا لصحة الصلاة؛ بل تصح صلاة المنفرد وتارك الجماعة عمدا مع

---

[3] أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه في كتاب: المساجد ومواضيع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم (256).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الجماعة والإمامة، باب: باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم: (618)، ومسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (252).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب: الصلاة، باب: لحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، برقم: (1552). وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (167/1).

[6] لم أجد الرواية بهذا اللفظ، وإنما أخرجها ابن خزيمة في صحيحه عن جابر رضي الله مرفوعا في كتاب: الصلاة، باب: نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق، برقم: (940) ، وابن حبان في صحيحه برقم: (2452)، بلفظ: (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو)، وضعفه الذهبي رحمه الله. ينظر: المهذب (383/1).

[7] البناية شرح الهداية (2/ 327).

[8] الجمهور القائلون بسنية صلاة الجماعة هم الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (120/1)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص: 35)

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

الإثم[9]، وعليه يفهم أن نصوص الوعيد هنا لا تعني بحال من الأحوال النفاق العقدي المخرج من الملة والمخلد صاحبه في النار بل هو معصية وإثم. فتأمل مع هذه الوسطية بين الفقهاء فهم يكادون يتفقون على عدم الحكم بالنفاق العقدي على تارك الجماعة ليختلفوا بعد ذلك في تاركها: هل هو عاص وآثم بفعله لتركه واجبا أم مفرطا ومقصرا لا يصل لدرجة الإثم لتركه سنة مؤكدة من سنن الهدي. فليت شعري أين من سلك درب التكفير ومنهجه وأصبح يكفر على أدنى الأفعال والأقوال ومستندا على نصوص لم يقصد الشارع قطعا ظاهرها أو منزلا عليها واقعة من الوقائع لا تمد للنص بجهة من الجهات أين هؤلاء من الاعتكاف على كتب علماء السنة في فني العقيدة والفقه ليفهموا هذا الدين ويعوا مقاصده وتشريعاته على مراد الشارع الحكيم.

النموذج الثاني: في مراد الشارع الحكيم بالحكم على مرتكب بعض الكبائر بالخلود في النار:

يقول الإمام ابن مفلح رحمه الله: "فلا يصلي أهل الفضل على الفساق؛ لأن في امتناع الإمام ردعا وزجرا، وظاهره أنه يصلي عليهما غير الإمام، قاله السامري وغيره؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[10]". [11]

ويقول الإمام أبو القاء الدميري رحمه الله: "وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة؛ لما روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)[12]. وقال أحمد: لا يصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص[13].

والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس من مثل فعله، وصلت عليه الصحابة؛ لئلا يرتكب الناس ما ارتكب". [14]

وقال الإمام المرداوي: "ولا يصلي الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه. مراده، لا يستحب. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: يحرم". [15]

وقال الإمام أبو بكر الزبيدي رحمه الله: "يغسل ويصلى عليه عندهما[16] لأنه من أهل الكبائر". [17]

ويقول الإمام ابن ناجي في شرح الرسالة: "أجمع أهل الحق على جواز المغفرة لعصاة الموحدين وأنه جائز واقع أما قبل دخول النار فالجواز ثابت بالنسبة إلى آحاد الأشخاص لا إلى جميعهم لانعقاد إجماع أهل السنة أنه لابد أن تدخل طائفة من الموحدين النار وأما بعد دخول النار وأخذها منهم فالعفو عنهم واقع ويخرجون بالشفاعة". [18]

ومن خلال سياق هذه النصوص في حق مرتكب كبيرة قتل نفسه ظلما وعدونا نلاحظ ما يلي:

---

[9] ينظر: الإنصاف (265/4).
[10] أخرجه الدراقطني في سننه في كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم (1761). وضعفه ابن عبد الهادي. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (474/2).
[11] المبدع في شرح المقنع (2/ 262).
[12] أخرجه الدراقطني في سننه في كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم (1768). وضعفه ابن عبد الهادي. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (473/2).
[13] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (107) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».
[14] النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 105).
[15] الإنصاف (6/ 185).
[16] المقصود أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.
[17] نقله عن فتاوى قاضي خان. ينظر: فتاوى قاضي خان (165/1)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 112).
[18] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 43).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

1. اتفاقهم جميعا على أن قاتل نفسه ليس بكافر بفعله والنص على الخلود في النار لا يعني ظاهره وحديث عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه لا يفهم منه كفره بدليل قول الفقهاء: بجواز الصلاة عليه، وإن وقع الخلاف بينهم: هل يصلي عليه الإمام أو غيره؟ وأن عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت للردع والزجر عن فعل مثل ذلك.
2. المنهج الوسطي البديع عند الحكم على شخص أذنب بفعل كبيرة من الكبائر ورد فيها نصوص وعيد وعقوبات غليظة ظاهرها كفره وحرمانه من دخول الجنة وذلك من خلال النظر إلى الجوانب الأخرى الإيجابية له كما فعل ابن مفلح رحمه الله عند الحكم عليه مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» وكما فعل الإمام أبو البقاء رحمه الله مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وهذا المنهج الاعتدالي نحن بأمس الحاجة إليه ليس فقط في الحكم العقدي على الآخرين بل في كل جوانب الحياة فخذ مثلا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرَك مؤمنٌ مؤمنةً إن سخِطَ منها خُلقًا رضِي منها آخر»[19].

ومثل هذا المنهج الاعتدالي لا يفهمه إلا من اطلع على نصوص الوحيين وقرأ كلام فقهاء الأمة أهل الميزان والاعتدال على مر العصور ليفهم مراد الشارع الحكيم بين التغليظ والتهديد من جهة والرحمة والمغفرة من جهة أخرى كما قال تعالى: (نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم (49) وأن عذابي هو العذاب الأليم).الحجر (50)

3. الوسطية تكون بين طرفي الغلو والإفراط وهنا نراهم رحمهم الله جمعوا بين عدم الغلو بتكفير قاتل نفسه وعدم التساهل في شأنه فلا يصلى على مثله الإمام ونائبه لتكون وصمة عار وفضيحة في حقه أمام بقية الناس ينتقصوه عليها فلربما الحياء من المخلوقين تكون رادعة لبعضهم قبل الإقدام على مثل فعله المشين.

المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات الاجتماعية:

النموذج الأول: في المعاملة مع الخدم ومن في حكمهم:

"ولا يجوز للمولى تكليف العبد ما لا يطيق من العمل ويستحب إذا استخدمه نهارا أن يتركه ليلا وكذا بالعكس ويستحب أن يأذن له بالقيلولة في أيام الصيف إذا أعيا على ما جرت به العادة".[20]

هذا الرقي وهذه الإنسانية التي يبرزها لنا الإمام أبو بكر الزَّبِيدِيّ رحمه الله في التعامل مع العبد - فضلا عن الخادم في وقتنا الحالي والذي يعتبر شخصا يتمتع بكامل حقوق الحرية ولا تربطه بمن يعمل عنده سوى متطلبات عقد العمل الذي بينهما - هو والله رد كاف لكل من يتهم الخطاب الديني لدى فقهاء الإسلام بالتطرف أو التعصب أو الشدة ونحو ذلك من الأكاذيب التي لا تمد لتراثنا الفقهي بصلة؛ ولا يفوتني هنا أن أشيد بذلك القرار من مملكة الإنسانية – المملكة العربية السعودية – والذي هو امتداد لذلك المنهج الوسطي الإسلامي والذي يأتي مع كل فصل صيف ومع اشتداد الحر ليكفل كامل حقوق العمال الذي يعملون تحت أشعة الشمس الحارقة وهو حقيقة قرار يجعلنا نقف أمام هذه الدولة المسلمة وقفة احترام وتقدير؛ بل ونادي دول العالم وهيئة حقوق الإنسان تشريع نظام عالمي يلزم به وأن تحذو حذو المملكة العربية السعودية فيه، وينص القرار الوزاري رقم 3337 وتاريخ 15 / 7 / 1435 هـ، بمنع العمل تحت أشعة الشمس، على جميع منشآت القطاع الخاص. في حين تمثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجهة الإشرافية على تطبيقه كل عام بما يكفل للعامل في القطاع الخاص صحته وسلامته.

[19] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم: (1469).
[20] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 95).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

النموذج الثاني: في معاملة الزوجة:

تحت هذا النموذج سنجد أن الفقهاء خصصوا بابا كاملا في كتبهم أسموه باب: عشرة النساء، تحدثوا فيه عن حسن معاملة الزوج لزوجته وضمان إعطائها كامل حقوقها التي تكفل الشرع بها والعكس بالنسبة لحقوق الزوج بما يجعل الحياة الزوجية في المجتمع المسلم نموذجا فذا يقتدى به.

إن تخصيصهم لهذا الباب ضمن كتبهم يعتبر شاهدا قويا ليس فقط لحفظ حقوق الزوجين بل ولحرصهم رحمهم الله في التأليف الفقهي على التكفل بتبيين وتأصيل وإظهار حقوق المرأة في المجتمع المسلم في وقت خلت المجتمعات الأخرى من مثل هذه الخطابات التي تعد جريئة للأسف في وقتها في المطالبة بحقوق المرأة وحفظها من التعدي عليها وسلبها إياها والمناداة بأن تعيش المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل في كوكب واحد يشتركان بذات التكاليف والحقوق في عمارته.

ولولا الالتزام بعدم الاستطراد والتطويل لسقت عشرات بل مئات النصوص لعلماء القرن التاسع فقط رحمهم الله تحت هذا الموضوع لكني فقط أنقل لك أخي القارئ مقتطفات من كلام ابن مفلح رحمه الله كأنموذج لما عند غيره وربما أكثر وأوسع.

يقول رحمه الله: "باب عشرة النساء: المعاشرة بالمعروف بين الزوجين:

عشرة النساء وهي ما يكون بينه وبين أهله من الألفة والانضمام. يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف وحسن الصحبة مع الأهل، وأن لا يمطله، والمطل الدفع عن الحق بوعد بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: (19)، وقوله سبحانه: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة:(228). قال أبو زيد: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن الجوزي وغيره: هو المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة. قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لهذه الآية، فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق، واستحبهما في المغني والشرح كاحتمال أذاه؛ لقوله تعالى: (والصاحب بالجنب) النساء: (36) قيل: هو كل واحد من الزوجين؛ ولقوله تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء: (19). قال ابن عباس رضي الله عنهما: ربما رزق منها ولد، فجعل الله فيه خيرا كثيرا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[21]. متفق عليه، ولفظه لمسلم، وعن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[22]، فدل على أن حق الزوج عليها آكد من حقها عليه".[23]

ويقول رحمه الله في موضع آخر: "ولا يعزل أي: ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج عن الحرة إلا بإذنها؛ لما روى ابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [24]؛ ولأنه يقطع اللذة عن الموطوءة، ولها حق في الولد، فلم يجز إلا بإذنها".[25]

---

[21] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى، برقم (3153)، ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم: (1468).

[22] أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم: (1161)، ،وقال حديث حسن غريب.

[23] المبدع في شرح المقنع (6/ 242).

[24] أخرجه أحمد في مسند برقم: (212)، وابن ماجه في سننه في كتاب: النكاح، باب: العزل، برقم: (1928). وضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (70/7).

[25] المبدع في شرح المقنع (6/ 246).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

تأمل معي أخي القارئ في ذكرهم لهذه التفاصيل الخاصة في الحياة والعلاقة الجنسية بين الزوجين وبيان ما يحل منها وما يحرم والتعليل في بعض تلك الأحكام هو رعاية حقوق المرأة. إنه نموذج حضاري ينقلنا من موقف المدافع عن الخطاب الفقهي الإسلامي إلى المنادي بالاستلهام منه لجميع العالم في وقت طغت فيه الحضارة المادية على كثير من القيم الإنسانية النبيلة.

النموذج الثالث: في مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة عند ذكر التكاليف الشرعية:

يقول الإمام العيني رحمه الله في شرحه لكلام الإمام المرغيناني لكتاب الهداية حينما قال: "والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما".[26] قال رحمه الله: يعني أن الأعمى إذا ملك الزاد والراحلة لا يجب عند أبي حنيفة كما لا تجب الجمعة[27].

فتأمل تعرضهم رحمهم الله لهذه الفئة المهمة من المجتمع وبيان أحكام تكاليف الشرع في حقهم من حيث الوجوب وعدمه واختلافهم واستدلالاتهم تفصيلا وإيضاحا كل ذلك يلق لنا الضوء على مدى حرصهم وعدم إهمالهم رحمهم الله لهذه الفئة الغالية.

المبحث الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات مهمة للفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين:

المعاهدات الدولية [28] ومواثيق الأمم المتحدة ونحوها التي وجدت في واقعنا المعاصر لم تكن في عصر الفقهاء في الحقب الماضية لكننا نجدهم تحدثوا عن الهدنة والموادعة والمهادنة وقصدوا بها ما يعقده الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة[29]. وفي الصلح الدائم يطلقون عليه عقد الذمة[30]، كما أنهم يتحدثون غالبا عن علاقة المسلم بغيره في كتب الفقه تحت كتاب السير والجهاد ويذكرون غير المسلم بالمعاهد أو المستأمن أو الذمي أو المحارب ونحو ذلك نظرا لطبيعة العلاقة المترتبة بين الدول الإسلامية وغيرها مما فُتح عنوة أو صلحا أو تم بينهما عقد لهدنة ونحو ذلك. وإليك أخي القارئ التعريف الفقهي لهذه العبارات إذ هي المقصود في هذا البحث:

المعاهد: هو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء يستطيع بموجبها الدخول لبلاد المسلمين[31].

الذمي: هو المعاهد من الكفار الذي أؤمن على ماله ودمه ودينه في مقابل دفعه للجزية[32].

---

[26] العناية شرح الهداية (254/2)
[27] ينظر: المرجع السابق.
[28] المعاهدات في الاصطلاح الدولي: هو اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي.
ينظر: المادة الأولى للمعاهدات الدولية والمعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، وللاستزادة ينظر: المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها. ص: 3
والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: الاتفاق الصادر بين دولة إسلامية مع دولة أخرى أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينها.
ينظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص:4)
[29] ينظر: لإنصاف (10/ 373).
[30] أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (ص: 4)
[31] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص333)؛ معجم لغة الفقهاء(ص438):

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

المستأمن: من أعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه.[33]

المحارب: هو من حمل السلاح على المسلمين، ومن ينتمي لبلاد العدو[34].

والقارئ أيضا لكتب الفقهاء رحمهم الله يجدهم عادة يستعملون عبارة دار الإسلام ويقصدون بها: البلاد التي يسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويحكمها حاكم مسلم وترتبط بغيرها بهويتها الإسلامية، وربما يعيش فيها مع غير المسلمين: المستأمنين وهم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت، والمعاهدون من دول غير مسلمة أهلها عقدوا صلحا أو عهودا مع المسلمين. كما نجدهم رحمهم الله يستعملون عبارة دار الحرب: ويقصدون بها الدول غير المسلمة مما لا تربطنا بها عهد أو صلح. ومن يعيش فيها من أهلها يصفونه بالحربي. وربما أطلقوا عبارة دار العهد وقصدوا بها الدول التي عاهدت المسلمين وصالحتهم على دفع الجزية فهؤلاء يعتبرهم الحنفية والمالكية والحنابلة ضمن دولة المسلمين وتحت حكمهم وسيطرتهم[35] في حين يعتبرهم فقهاء الشافعية دول تابعة لحكم أهلها وعلى عهد وصلح مع دولة المسلمين[36].

المطلب الثاني: نماذج لخطاب الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

إن الباحث في تاريخ الأمم وما كان بينها من حروب عنيفة سواء على الصعيد العقدي أو الأطماع التوسعية والاستبدادية والتي وقعت خلال تأليف هذه الكتب مناط البحث وهو القرن التاسع الهجري ليستعجب من عدم انجراف الفقهاء المسلمين لمؤثرات العالم من حولهم ولغة الخطاب في ذلك العصر؛ بل وتَسْطِيرهم للأمة الإسلامية والمسلمين والذين استأمنهم الشارع الحكيم عليهم في تلقي المنهج الشرعي الصحيح كما أراده الشارع الحكيم في التعامل مع المخالف لهم في دينهم فالفقهاء والعلماء هم ورثة الأنبياء ومن يوقعون عن الله بفتاويهم، لقد تجلت الوسطية والاعتدال في التعامل مع المخالف في أبدع وأجمل صورها في كتبهم بين طرفين عظيمين هما: التسامح والتعايش المجتمعي من جهة؛ وبين القوة والاعتزاز بالهوية الإسلامية وفرض الاحترام والهيبة على المخالف من جهة أخرى، وهو لعمر الله ميزان دقيق ضل عنه كثير من الناس بين غال تسربل بسربال العزة والاعتزاز بالإسلام وعقيدة الولاء والبراء زعموا؛ فشوهوا الإسلام ونقلوا للغير أن الإسلام دين عدواني لا يمكن التعايش معه إلا بالدخول في معتقد أهله، وبين طرف آخر فر من وصم الإرهاب والتطرف إلى الارتماء في أحضان الغرب بكل أنواع الذل والمهانة ومتسربلين أيضا بشعار التسامح والمعايشة.

والحق أن الإسلام دين يتسامح ويتعايش بشكل كامل يكفل لغير معتنقه الأمان حتى ولو كان المسلم يعيش بينهم وفي دولة أهلها في حالة حرب مع المسلمين فإنه وبمجرد دخوله بتأشيرة لأداء عمل أو اضطر للعيش والسكن بينهم بإذن من تلك الدولة المعادية فإنه يحفظ ذلك العقد ويلتزم ديانة بالوفاء به ولهذا نجد الإمام المرداوي رحمه الله يقول: "لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان، بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء، ويحرم عليه ذلك".[37]؛ لكن لا يعني هذا التعايش والتسامح الخور والضعف الذل والمهانة؛ بل لابد من المحافظة على منطق القوة والاعتزاز بالهوية الإسلامية ليبقى للعالم الإسلامي هيبته بين الأمم، فإرهاب الظالم والمعتدي حتى يرتدع

---

[32] ينظر: طلبة الطلبة (ص80)؛ المغرب في ترتيب المعرب (ص412)؛ التعريفات الفقهية (ص100).

[33] ينظر: نيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص66)؛ التعريفات الفقهية (ص203)؛ معجم لغة الفقهاء (ص426).

[34] ينظر: التعريفات الفقهية (ص78)؛ معجم لغة الفقهاء (ص408).

[35] المبدع في شرح المقنع (3/ 343).

[36] قال الإمام الماوردي رحمه الله: "يصالحوا على الأرضين لهم بخراج يؤدونه عنها، فيجوز ويكون هذا الخراج جزية، والأملاك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها، فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار إسلام". الحاوي الكبير (267/14)

[37] الإنصاف (10/ 361).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

ويكف شره عن المسلمين ليس له أي علاقة بالعدل والقسط مع الكافر غير المسلم والذي أراد التعايش معنا، وهذا القدر من الاعتدال هو من يقول به جميع عقلاء العالم مسلمهم وكافرهم وبه نفهم نصوص الوحيين كما في الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ۚ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) الأنفال (60)، وقوله تعلى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عن الذين لم يُقَاتِلُوكُم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ۚ إن اللّه يحب المقسطين) الممتحنة (8).

ونبقى مع الإمام المرداوي رحمه الله ليبين عكس الصورة السابقة وهي ما إذا دخل كافر ولو من دولة بينها وبين المسلمين قطيعة وحرب دخل إلى أرض المسلمين ودولتهم بتأشيرة وطريقة نظامية وسبب معتبر فإنه يقبل منه وتحفظ روحه وممتلكاته بغض النظر عن طبيعة الخلاف القائم بيننا وبينهم فيقول رحمه الله: "ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه. وهذا مقيد بأن تصدقه عادة. وهذا المذهب". [38] بل إن الرقي والوسطية في التعامل تذهب إلى أبعد من ذلك فلو استأمن المقيم بيننا ماله لدى المسلمين بقي ماله محفوظا حتى لو غادر أرض المسلمين بل حتى ولو عاداهم فإن القسط والعدل أن تبقى الأمانة أمانة وتحفظ لصاحبها وهذا لأيم الله قمة الوسطية وعدم الانجراف وراء الأهواء والعواطف ورغبات التشفي والانتقام الذي يجر صاحبه للظلم والتعدي، أنه المنهج الذي علمنا إياه الشارع الحكيم سبحانه فقال جل من قائل عليم: (ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) سورة المائدة (8)، فيقول ابن مفلح رحمه الله: "وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب" مقيما أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق بقي الأمان في ماله، هذا هو المشهور".[39]

واختم بحثي بهذا الرقي العظيم والسمو الأخلاقي في التعامل مع العدو في وسط المعركة؛ بل ووقت نشوة النصر وجمع الغنائم، هنا يقف الفقهاء موقف الشرع والعدل، العدل الذي ينبغي أن ننشره للعالم أجمع؛ ليعلموا حقيقة هذا الدين وعظيم تشريعه ووسطيته، يقول الإمام التنوخي رحمه الله: "وإن وجد الراهب منهزما مع العدو وقد نزل من صومعته، وقال إنما هربت خوفا منكم لم يتعرض له".[40]

نتائج البحث

يظهر من خلال النماذج المعروضة في هذا البحث إبراز الحقيقة التي لا مراء فيها أن الفقهاء وعلى مختلف العصور وعلى مختلف المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي لم يتأثروا بمعطيات العصر الذي عاشوا فيه من خلال خطابهم الفقهي عن تبيين الحقيقة الثابتة للإسلام وهي أنه دين الوسطية والاعتدال ودين الرحمة والتعايش؛ بل والرقي في أعلى صوره في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

التأكيد على ضرورة أن يكون منطلق التجديد للخطاب الفقهي الديني منطلق من هذا التراث العظيم ومحافظا على الثوابت الراسخة للشريعة الإسلامية مع المرونة ولاسعة في المتغيرات.

يرى الباحث أن إبراز مدى الحضارة الإسلامية والوسطية والاعتدال في الخطاب الديني للفقهاء يحتاج إلى جهد كبير من الباحثين من خلال تسليط الضوء على ذلك في أبحاثهم العلمية.

المراجع

1. ابن حبان، محمد بن حبان. (2012). صحيح ابن حبان. تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، بيروت: دار ابن حزم.

[38] المرجع السابق (10/ 387).
[39] المبدع في شرح المقنع (3/ 356).
[40] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 396).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.439
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024 العدد (31) يناير 2024

2. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1992). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
3. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: الشاويش، زهير، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير - دار اليمامة.
6. البركتي، محمد المجددي. (2003). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان - 1986).
7. البيانوني، محمد أبو الفتح. (2014). خصيصة الأمة الإسلامية: مفهومها، مظاهرها، واقعنا منها، الواجب تجاهها. الكويت: دار اقرأ للنشر والتوزيع.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2011). السنن الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
9. الجرجاني، علي الشريف. (1983). كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.
10. حنبل، أحمد بن عبد الله. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة.
11. الحنبلي، شمس الدين محمد. (2007). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي جاد الله وناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.
12. الدارقطني، علي بن عمر. (2004). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
13. الدمشقي، إسماعيل بن كثير. (1996). إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
14. الرازي، أحمد بن فارس. (1983). حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع
15. الزحيلي، وهبة مصطفى. (2019). أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.
16. سعادي، محمد. (2020). المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.
17. شمس الدين، محمد بن أبي الفتح. (2003). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.
18. قلعجي، محمد رواس. (1988). معجم لغة الفقهاء. ط2، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
19. القيرواني، قاسم بن عيسى. (2007). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الماوردي، أبو الحسن علي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
21. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح. (د.ت). المغرب في ترتيب المعرب. (د.م)، دار الكتاب العربي.
22. نجم الدين النسفي، عمر بن محمد. (1311هـ). طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة.
23. النيسابوري، أبو الحسين مسلم. (2013). صحيح مسلم. تحقيق: أحمد حصاري ومحمد عزت بوليوي وأبو نعمة الله الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة.
24. النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية.